

Distr.: General
6 June 2002
Arabic
Original: English



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

انطلاقاً من روح العمل على زيادة الشفافية في التطورات المستجدة في أعمال مجلس الأمن، اتفق أعضاء المجلس على أن يعمم التقرير المرفق، الذي أعدته الأمانة العامة حول التطورات الإجرائية التي استجرت في المجلس في عام ٢٠٠١، كوثيقة من وثائق مجلس الأمن، وذلك لتوفير ما قد يلزم غير الأعضاء من معلومات.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

التطورات الإجرائية التي استجذت في مجلس الأمن في عام ٢٠٠١ موجز تنفيذي

يسجل هذا التقرير، وثائقاً، التطورات التي استجذت على الممارسات والإجراءات وأساليب العمل التي اتبعتها مجلس الأمن في عام ٢٠٠١ والتي استهدف الكثير منها زيادة الشفافية والانفتاح والكفاءة.

الشفافية

أدى الاهتمام بالشفافية إلى إحداث تغييرات في ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بشكل جلساته، وفي توفير المعلومات عن أنشطته.

وفي عام ٢٠٠١، عقد المجلس أقل عدد من المشاورات الجامعة منذ عام ١٩٩٢ (١٨٣)، كما عقد أكبر عدد من الجلسات الرسمية منذ بدء أعماله (١٩٢). وفي الوقت الذي كان فيه عدد الجلسات الخاصة (٣٣) في أعلى ذروة له، كان عدد الجلسات العلنية (١٥٩) أعلى رابع رقم في تاريخ المجلس، حيث اشتملت على عدد كبير من جلسات الإحاطة العلنية وأربع جلسات ختامية. كذلك، طبق المجلس نوعاً جديداً "هجيناً" من الجلسات، أي جلسات خاصة مفتوحة أمام أعضاء المنظمة كافة. وقد عقد ما لا يقل عن أربع من هذه الجلسات الخاصة، التي تمكن غير الأعضاء من حضورها دون أن تكون قد وجهت إليهم دعوة من الرئيس بناء على رسائل يلتمسون فيها المشاركة.

وبناء على مذكرة صادرة عن مجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠٠١، بدأت الأمانة العامة ممارسة إصدار جميع البيانات الصحفية الصادرة عن الرئيس، باسم المجلس، كنشرات صحفية. وفيما يتعلق بالأجهزة الفرعية، بادرت لجنة مكافحة الإرهاب - التي أنشئت في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ - إلى تضمين برنامج عملها تدابير عدة تستهدف "الشفافية في عمل اللجنة". وقد أشيد، فيما بعد، بكثرة ما قدمته هذه اللجنة من إحاطات لغير الأعضاء.

الانفتاح

سعى مجلس الأمن، متجاوزاً الشفافية، إلى تحسين علاقاته مع الأجهزة الأخرى ومع غير أعضاء المجلس، خاصة البلدان المساهمة بقوات، وزيادة وتيرة التشاور مع الجهات الفاعلة الخارجية، ومنها المنظمات غير الحكومية.

وللعام الثاني على التوالي، قدم رئيس محكمة العدل الدولية إحاطة أمام مجلس الأمن، أكد فيها ضرورة توثيق التعاون بين المحكمة والمجلس.

وفيما يتعلق بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات، قرر مجلس الأمن، في بيان رئاسي صادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، إنشاء فريق عامل معني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يكلف بمهام منها النظر في جميع الاقتراحات المقدمة أثناء المناقشة التي جرت في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتقديم تقرير إلى المجلس بحلول نهاية شهر نيسان/أبريل. وقد نص القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على أمور منها عقد جلسات خاصة للمجلس تشترك فيها البلدان المساهمة بقوات. وقد عقدت ثماني جلسات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في الأشهر الأربعة الأخيرة من ذلك العام.

وبصورة عامة، بذلت جهود لتحسين العلاقات مع غير الأعضاء ولأخذ آرائها في الاعتبار. فعلى سبيل المثال، أتيحت الفرصة لغير الأعضاء، من حين لآخر، لمخاطبة أعضاء مجلس الأمن في الجلسات الرسمية. وبالإضافة إلى ذلك، أشير في بيانين رئاسيين إلى المناقشات العلنية التمهيدية، الأمر الذي يعد اعترافاً ضمنياً بتأثيرها على ما اتخذته مجلس الأمن فيما بعد من قرارات.

كذلك، تواصل المجلس مع المجتمع المدني، حيث عقد مع المنظمات غير الحكومية جلسات في إطار "صيغة أرييا" أكثر من أي وقت مضى.

الكفاءة

من أجل زيادة الكفاءة، اتخذ مجلس الأمن عدداً من التدابير الرامية إلى تحسين نوعية معلوماته وكيفية سير مناقشاته وتنفيذ قراراته.

وفيما يتعلق بالمعلومات، التمس مجلس الأمن من الأمانة العامة موافاته بإحاطات أكثر تحليلية، بعد تعميم نشرات الوقائع التي تتضمن البيانات الأساسية. فاعتباراً من شهر نيسان/أبريل، تم تعميم ٢٣ نشرة وقائع، منها ٩ نشرات بصورة منتظمة عن الحالة في بوروندي. كما واصل المجلس الممارسة التي اتبعها والمتمثلة في إفاد بعثات إلى المناطق التي يبحث شؤونها، وذلك لأمر منها الحصول على معلومات مباشرة عن الحالة في الميدان. وفي عام ٢٠٠١، أوفد المجلس بعثتين إلى البحيرات الكبرى وكوسوفو. وكانت بعثة كوسوفو هي أول بعثة تضم جميع أعضاء المجلس ويرأسها رئيس المجلس.

كما بذلت جهود للحض على أن تكون المناقشات أكثر تركيزاً وتفاعلاً. وفي مناقشة جرت في ٢٣ نيسان/أبريل حول "حماية المدنيين في الصراع المسلح"، أذعن عدد كبير من المتكلمين لرغبة الرئيس في أن تكون البيانات "مركزة وعملية" ومحدودة بخمس دقائق، على أساس أن البيانات الأطول يمكن إدراجها في المحاضر الحرفية. وفي العديد من

الجلسات التي عقدت خلال ذلك العام، بما فيها كافة الجلسات الخاصة التي عقدت مع البلدان المساهمة بقوات، جرت مناقشات تفاعلية بمبادرة من رئيس المجلس أو بمساندته.

وفي الختام، تم اتخاذ - أو النظر في أمر اتخاذ - تدابير لزيادة قدرة مجلس الأمن على رصد مدى الامتثال لنظم الجزاءات ورصد تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. ورغم أن العنصر الميداني من آلية الرصد المعنية بأفغانستان لم يوفد بعد نتيجة لتطورات لاحقة، فإنه يعد ابتكاراً هاماً في هذا الصدد.

* * *

المحتويات

الفصل

الصفحة

٦	الجلسات	الأول -
٦	شكل الجلسات	أولا -
٨	المشاركة	ثانيا -
١١	سير الجلسات	الثاني -
١١	ترتيب المتكلمين	أولا -
١٢	المدخلات	ثانيا -
١٤	التصويت	ثالثا -
١٥	رئاسة مجلس الأمن	الثالث -
١٦	الأجهزة الفرعية	الرابع -
١٦	بعثات مجلس الأمن	أولا -
١٦	آليات رصد الجزاءات	ثانيا -
١٦	لجنة مكافحة الإرهاب	ثالثا -
١٧	عمل الأجهزة الفرعية بعد انتهاء مهامها	رابعا -
١٨	العلاقات مع الأجهزة الأخرى	الخامس -
١٨	الجمعية العامة	أولا -
١٨	محكمة العدل الدولية	ثانيا -
١٨	الأمانة العامة	ثالثا -
٢٠	العلاقات مع البلدان المساهمة بقوات	السادس -

المرفقات

٢٢	الجلسات الرسمية التي عقدها مجلس الأمن في عام ٢٠٠١	الأول -
٢٣	القرارات والبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن في عام ٢٠٠١	الثاني -
٢٤	رئاسة مجلس الأمن في عام ٢٠٠١	الثالث -

التقرير

الفصل الأول: الجلسات

أولا - شكل الجلسات

١ - الجلسات والمشاورات الرسمية - خلال عام ٢٠٠١، عقد مجلس الأمن ١٩٢ جلسة رسمية، عدا الجلسات المستأنفة. وكان هذا أكبر عدد من الجلسات الرسمية يعقده المجلس خلال فترة عام واحد منذ بدء أعماله^(١). ومن إجمالي تلك الجلسات، كانت ١٥٩ منها علنية و ٣٣ خاصة^(٢). وتضمنت ٧٠ جلسة تقريبا من الجلسات العلنية إحاطات ومناقشات علنية^(٣). وقد شهد ذلك العام كذلك مناسبات عدة عقدت فيها جلسات علنية أعقبها جلسات خاصة حول نفس البند. وفي إحدى هذه المناسبات، عقدت جلسة خاصة - في أعقاب جلسة علنية - أعقبها جلسة علنية ثانية لاعتماد قرار من قرارات مجلس الأمن^(٤). كذلك، اجتمع أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية، واجتمعوا مع غير أعضاء المجلس في أشكال أخرى من الجلسات، مثل الجلسات المعقودة في إطار "صيغة أرييا"^(٥). أما عدد المشاورات غير الرسمية المعقودة في عام ٢٠٠١ فكان الأقل منذ عام ١٩٩١^(٦).

(١) منذ عام ١٩٩٢، طرأت زيادة كبيرة على متوسط عدد الجلسات الرسمية التي يعقدها المجلس سنويا. وقبل عام ١٩٩٢ اجتمع المجلس، في المتوسط، بواقع ٦٦ مرة سنويا (حيث تراوح عدد الجلسات في العام الواحد من ٥ في عام ١٩٥٩ إلى ١٧١ في عام ١٩٤٨). ومنذ عام ١٩٩٢ اجتمع المجلس، في المتوسط، بواقع ١٤٢ مرة سنويا (حيث تراوح عدد الجلسات في العام الواحد من ١١٤ في عام ١٩٦٩ إلى ١٩٢ في عام ٢٠٠١).

(٢) انظر المرفق الأول.

(٣) خصصت الجلسات العلنية المتبقية، بالدرجة الأولى، لاعتماد قرارات مجلس الأمن والبيانات الصادرة عن رئاسته. وأسفرت ٨٩ جلسة علنية عن اعتماد ٩١ قرارا وبيانا رئاسيا (٥٢ قرارا و ٣٩ بيانا): انظر المرفق الثاني. وفي عام ٢٠٠١، لم يعتمد قراران.

(٤) انظر الوثائق S/PV.4406 و S/PV.4407 و S/PV.4408 و S/PV.4410 و S/PV.4411 و S/PV.4412.

(٥) انظر الفقرة ٤ أدناه.

(٦) اجتمع المجلس في مشاورات غير رسمية بواقع ١٨٣ مرة في عام ٢٠٠١. وكان هذا أقل عدد من المشاورات غير الرسمية منذ عام ١٩٩١ (عندما اجتمع المجلس بواقع ١١٥ مرة). وخلال الأعوام الـ ١٤ الأخيرة، تراوح عدد المرات التي اجتمع فيها المجلس في مشاورات غير رسمية من ٦٢ مرة في عام ١٩٨٨ إلى ٢٧٣ مرة في عام ١٩٩٤. (المصدر: إحصائيات فرع الأمانة العامة).

٢ - **الجلسات الخاصة المفتوحة أمام غير الأعضاء كافة** - كانت الجلسات الخاصة التي عقدت في كانون الثاني/يناير^(٧) وأيلول/سبتمبر^(٨) وتشيرين الأول/أكتوبر^(٩) قد صدر إشعار بشأنها في "اليومية" على أنها "مفتوحة أمام غير أعضاء مجلس الأمن الراغبين في الحضور"^(١٠). وبناء على ذلك، حضر غير الأعضاء هذه الجلسات دون الاضطرار إلى تقديم رسائل يلتمسون فيها المشاركة. وليست لهذا الشكل من الجلسات أي سابقة في تاريخ مجلس الأمن.

٣ - **الجلسات الختامية** - في شهر حزيران/يونيه، اجتمع المجلس في جلسة علنية^(١١)، لأول مرة، لتقييم الجوانب الإجرائية والفنية من أعماله خلال ذلك الشهر^(١٢). كذلك، عقدت "جلسات ختامية" علنية في آب/أغسطس^(١٣) وتشيرين الثاني/نوفمبر^(١٤) وكانون الأول/ديسمبر^(١٥). وقد اقتصرت الجلسات الأربع كلها على مداخلات أعضاء المجلس الـ ١٥. وقبل جلسات آب/أغسطس وتشيرين الثاني/نوفمبر، قام رئيس المجلس بتعميم ورقتين^(١٦) توضحان أهداف الجلسات وتتضمنان مقترحات بشأن القضايا التي ينبغي بحثها.

٤ - **الجلسات المعقودة في إطار "صيغة أرييا"** - في عام ٢٠٠١، عقد أعضاء المجلس ١١ جلسة في إطار "صيغة أرييا"، منها ٦ جلسات مع ممثلي منظمات غير حكومية^(١٧).

(٧) S/PV.4266.

(٨) S/PV.4364 و S/PV.4373.

(٩) S/PV.4400.

(١٠) انظر "يومية الأمم المتحدة"، العدد ١٩/٢٠٠١ (الجزء الثاني)؛ والعدد ١٧٠/٢٠٠١؛ والعدد ١٧٨/٢٠٠١؛ والعدد ٢٠٩/٢٠٠١.

(١١) كان المجلس يبحث أعماله، فيما مضى، في مشاورات غير رسمية.

(١٢) S/PV.4343.

(١٣) S/PV.4363.

(١٤) S/PV.4432.

(١٥) S/PV.4445.

(١٦) صدرت ورقة آب/أغسطس كوثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2001/822، المرفق). أما ورقة تشيرين الثاني/نوفمبر فعممت على الأعضاء بصورة غير رسمية. كذلك أعد رئيس المجلس بياناً مسبقاً عن الجلسات الختامية، صدر في الوثيقة S/2001/1140، المرفق.

(١٧) المصدر: إحصائيات فرع الأمانة العامة. ففي الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠٠، عقد أعضاء المجلس ما يزيد على ٧٠ جلسة في إطار "صيغة أرييا"، منها ٣ جلسات فقط مع ممثلي منظمات غير حكومية (جلسة واحدة في عام ١٩٩٦ وجزءان في عام ٢٠٠٠).

كما تجدر الإشارة هنا إلى الجلسة المعقودة في إطار "صيغة أرييا" يوم ٦ آذار/مارس مع الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، وكانت هذه هي المرة الأولى التي يجتمع فيها الأمين العام للناتو مع أعضاء مجلس الأمن.

ثانيا - المشاركة

٥ - الدعوات

'١' استمرارا للممارسة السابقة المتبعة، وبمقتضى المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن^(١٨)، دُعيت للمشاركة الدول الأعضاء، بمن في ذلك المسؤولون الحكوميون الذين أدلوا بإحاطات أمام المجلس. ودعي المراقب الدائم لفلسطين "وفقا للنظام الداخلي والممارسة السابقة المتبعة في هذا الشأن"^(١٩). وبمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت^(٢٠)، دعي إلى تزويد المجلس بالمعلومات مسؤولو الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص المؤهلين لذلك.

'٢' وفي ثلاثة أطر مختلفة، وجهت دعوات "بناء على التفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة" واتبعت هذه الصيغة في توجيه الدعوة، على التوالي، إلى كل من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس رواندا في شباط/فبراير^(٢١)، ورئيس وزراء حكومة الصومال الوطنية الانتقالية في

(١٨) تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أن "أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن يمكن أن تدعى، بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن، متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة والثلاثين من الميثاق".

(١٩) S/PV.4293 و S/PV.4295 و S/PV.4305 و S/PV.4334 و S/PV.4357 و S/PV.4438.

(٢٠) تنص المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أنه "لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدة الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه".

(٢١) S/PV.4271 و S/PV.4273. ولم تكن الممارسة المتبعة من المجلس في توجيه الدعوات إلى رؤساء الدول متجانسة. انظر، على سبيل المثال، وقائع الجلسة ١٦٢٧، التي عقدت في أديس أبابا ودعي فيها إمبراطور إثيوبيا هيلاسلاسي، ورئيس موريتانيا، دون الاستناد إلى أي مادة من مواد النظام الداخلي؛ ووقائع الجلستين ٢٣٣٥ و ٣٣٤٦، اللتين استند فيهما إلى المادة ٣٧ من النظام الداخلي في دعوة كل من السيد أورتيغا، منسق إعادة بناء نيكاراغوا بالمجلس الحاكم، والسيد شيفاردنادزه، رئيس دولة جورجيا. بيد أن من الواضح - رغم عدم النص على ذلك صراحة - أن الدعوات توجه إلى رؤساء الدول بمقتضى المادة ٣٧.

كانون الثاني/يناير^(٢٢)، والمراقب الدائم لسويسرا في آذار/مارس ونيسان/أبريل^(٢٣).

٣' وفي شهر كانون الأول/ديسمبر، عقب إبرام اتفاق بون، دعي ممثل أفغانستان دون الاستناد إلى الميثاق أو النظام الداخلي المؤقت أو إلى أي مشاورات سابقة^(٢٤).

٤' وفي ٤ مناسبات، دعي عضو من أعضاء المجلس. بمقتضى المادة ٣٩، بصفته رئيس جهاز فرعي وله مقعد محجوز باسمه على طاولة مجلس الأمن^(٢٥).

٥' ولم توجه دعوات إلى البلدان المساهمة بقوات، بمقتضى المادة ٣٧، عندما اجتمع المجلس بتلك البلدان وفقا للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)^(٢٦). وقد حضرت هذه الدول غير الأعضاء جلسات المجلس بناء على رسائل دعوة سابقة موجهة من رئيس المجلس.

٦ - المشاركة في المناقشة

١' في جلسة إحاطة علنية^(٢٧)، أعلن رئيس المجلس أنه "إذا كان [لدى] [غير الأعضاء] يودون إثارتها، فإن [بإمكانهم] أن يطلبوا إلى عضو ودود من أعضاء مجلس الأمن أن يثير تلك المسائل". وفيما بعد وجه واحد من غير الأعضاء أسئلة كثيرة إلى مقدم الإحاطة عن طريق عضو من أعضاء مجلس الأمن.

(٢٢) S/PV.4254.

(٢٣) S/PV.4264 و S/PV.4286 و S/PV.4312. وخلال الجلستين ٤٢٨٦ و ٤٣١٢، دعت سويسرا إلى المشاركة في المناقشة دون حق التصويت "بناء على التفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة".

(٢٤) S/PV.4434 و S/PV.4443.

(٢٥) S/PV.4264 و S/PV.4283 و S/PV.4325 و S/PV.4405. وفي بادئ الأمر، اتفق على هذه الممارسة، شريطة ألا تصبح سابقة.

(٢٦) S/PV.4369 و S/PV.4371 و S/PV.4386 و S/PV.4391 و S/PV.4397 و S/PV.4425 و S/PV.4426 و S/PV.4435. وانظر الفقرة ٣٧ أدناه للاطلاع على مناقشة أخرى بشأن الجلسات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات.

(٢٧) S/PV.4308.

٢' وفي عدد كبير من الجلسات الخاصة والعلمية^(٢٨) التي عقدت خلال ذلك العام بغرض الإحاطة، دعي غير الأعضاء للحضور، لكنهم لم يلقوا كلمة. وفي الجلستين العلنيتين اللتين حدث فيهما ذلك، لم يلق أي من غير الأعضاء كلمة بناء على ترتيبات سابقة^(٢٩). وفي غالبية الجلسات الخاصة، دعي عدد كبير من غير الأعضاء، إلا أن واحدا أو اثنين منهم ألقى كلمة^(٣٠). وفي اثنتين من الجلسات الخاصة، أدلى معظم الحاضرين من غير الأعضاء بكلمات^(٣١).

٣' وجرى على الممارسة السابقة، خاطب المجلس أفراد في مناسبات عدة وبناء على اتفاق سابق، دون أن تكون قد وجهت إليهم الدعوة رسميا. وفي مناقشة علنية بشأن ليبيريا، قام رئيس لجنة الجزاءات، الذي دعي بمقتضى المادة ٣٩، بتقديم رئيس فريق الخبراء، الذي عرض تقرير الفريق على المجلس دون أن تكون قد وجهت إليه الدعوة رسميا^(٣٢). وفي مناقشة علنية بشأن الأطفال والصراع المسلح، قامت المديرية التنفيذية لليونيسيف، التي دعي بمقتضى المادة ٣٩، بتقديم طفل من الجنود من سيراليون، خاطب المجلس دون أن تكون قد وجهت إليه الدعوة رسميا^(٣٣).

(٢٨) S/PV.4276 و S/PV.4286 و S/PV.4299 و S/V.4358 و S/PV.4406 و S/PV.4407 و S/PV.4410 و S/PV.4411.

(٢٩) S/PV.4406 و S/PV.4410.

(٣٠) في الجلسة ٤٢٧٦، دعي ٧ من غير الأعضاء للحضور، ولكن لم يلق أي منهم كلمة؛ وفي الجلسة ٤٢٨٦، دعي ١٦ من غير الأعضاء للحضور، لم يلق منهم كلمة سوى واحد (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وفي الجلسة ٤٢٩٩، دعي ٢٠ من غير الأعضاء للحضور، لم يلق منهم كلمة سوى اثنين (أحدهما باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وفي الجلسة ٤٣٥٨، دعي ١٧ من غير الأعضاء للحضور، لم يلق منهم كلمة سوى واحد.

(٣١) S/PV.4407 و S/PV.4411.

(٣٢) S/PV.4405.

(٣٣) S/PV.4422.

الفصل الثاني: سير الجلسات

أولا - ترتيب المتكلمين

٧ - قائمة المتكلمين - في شهر حزيران/يونيه، أعلن رئيس المجلس رسمياً تاريخ وموعد فتح قائمة المتكلمين قبل أي جلسة رسمية. وقد نشرت هذه المعلومات أيضاً في "اليومية".

وفي عدد من الحالات^(٣٤)، شرع أعضاء المجلس في مناقشة البند المدرج على جدول الأعمال دون وجود قائمة متكلمين معدة من قبل. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، وخلال الجلستين الخاصتين المتعلقةتين بالحالة في بوروندي^(٣٥) والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣٦)، اللتين لم تكن لهما قائمة متكلمين معدة من قبل، طلب الرئيس إلى دولة غير عضو، أي أوغندا وأنغولا على التوالي، أن تقترح ترتيب المتكلمين من غير الأعضاء. وخلال سير الجلستين، تداخلت كلمات الأعضاء وغير الأعضاء.

وفي الشهر نفسه، كانت قائمة المتكلمين من أعضاء المجلس توضع بسحب القرعة قبل ثلاثة أيام عمل، على الأكثر، من الجلسة المعنية. وفي حالة الجلسات الطارئة، كانت القرعة تسحب قبل اعتماد جدول الأعمال المؤقت في المشاورات غير الرسمية. واستمر العمل بهذه الترتيبات خلال شهر كانون الأول/ديسمبر.

٨ - ترتيب المتكلمين

'١' خلال المناقشة العلنية المتعلقة بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات^(٣٧)، خرج أعضاء المجلس عن العرف المتبع المتمثل في التكلم قبل غير الأعضاء. وخلال تلك المناقشة، التي جرت في جلستين، ألقى معظم البلدان المساهمة بقوات كلماتها خلال الجلسة الصباحية. وفي جلسة بعد الظهر، تكلم أعضاء المجلس أولاً، ثم بقية البلدان المساهمة بقوات. وخلال المناقشة العلنية حول كفالة تفعيل دور مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين، وبخاصة في أفريقيا^(٣٨)، تكلم غير الأعضاء أولاً. وخلال الجلستين العلنيتين

(٣٤) خلال نيسان/أبريل وتموز/يوليه وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر، على سبيل المثال.

(٣٥) S/PV.4407.

(٣٦) S/PV.4411.

(٣٧) S/PV.4257.

(٣٨) S/PV.4288.

المعيتين بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣٩)، وبالحالة المتعلقة بمنطقة البحيرات الكبرى^(٤٠)، دعي غير الأعضاء أيضا للتكلم قبل أعضاء المجلس.

٢' وفي جلسة إحاطة علنية بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤١)، أدلى الرئيس ببيان، بصفته القومية، بعد أن انتهت جميع الدول غير الأعضاء، المدعوة بمقتضى المادة ٣٧ من النظام الداخلي، من إلقاء كلماتها.

ثانيا - المداخلات

٩ - الحوار التفاعلي

١' الجلسات العلنية والجلسات الخاصة على السواء في جلسات الإحاطة العلنية والخاصة التي جرت خلال شهر نيسان/أبريل، قرر رئيس المجلس الاستغناء عن قائمة المتكلمين المعدة من قبل، ودعا مقدمي الإحاطات إلى الرد على الأسئلة والتعليقات فور توجيهها، بدلا من الرد عليها في نهاية الجلسة^(٤٢) وفي الأشهر التالية، اتبع أسلوب المناقشة التفاعلية من حين لآخر^(٤٣)، مع حض الأعضاء وغير الأعضاء على توجيه الأسئلة والرد عليها خلال سير الجلسة.

٢' وكان المرجو أيضا من الجلسات التي عقدت مع البلدان المساهمة بقوات أن تكون تفاعلية، بحيث يبدي الأعضاء وغير الأعضاء رغبتهم في التكلم أثناء

(٣٩) S/PV.4317. ولدى استئناف الجلسة، دعيّت الدول غير الأعضاء المتبقية إلى التكلم بعد انتهاء جميع أعضاء المجلس من إلقاء كلماتهم.

(٤٠) S/PV.4323.

(٤١) S/PV.4327.

(٤٢) S/PV.4312. وخلال جلسة إحاطة علنية بشأن نفس البند، عقدت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر (S/PV.4424)، لم تكن هناك قائمة متكلمين محددة. وفي تلك الجلسة، دعي وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية للرد على الأسئلة خلال الجلسة وفي ختامها.

(٤٣) انظر، على سبيل المثال، S/PV.4420 و S/PV.4424 و S/PV.4429 و S/PV.4358.

سير الجلسة، مع قيام الأمانة العامة بالرد على الأسئلة التي توجه خلال الجلسة^(٤٤).

١٠ - البيانات المشتركة الصادرة عن الأعضاء - خلال شهر آب/أغسطس، وفي مناقشة علنية عن الأسلحة الصغيرة^(٤٥)، أعلن أحد أعضاء المجلس أنه قد أعد بياناً مشتركاً مع عضو آخر من أعضاء المجلس.

١١ - المداخلات المركزة والعملية - خلال شهر نيسان/أبريل، قام رئيس المجلس بتعميم مذكرة على جميع البعثات الدائمة والمراقبة، حدد فيها بعض المبادئ التوجيهية^(٤٦)، المتعلقة بالشكل والمضمون، والتي يُحبد أن تتبع في المناقشة المقبلة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح^(٤٧). وبوجه خاص، طلب رئيس المجلس إلى الوفود أن تنظر في أمر إعداد "بيانات موجزة وعملية لا تزيد مدتها على خمس دقائق... تكون ذات صلة واضحة بالقضايا المثارة في تقرير الأمين العام" عن الموضوع. وخلال المناقشة^(٤٨)، اقترح الرئيس كذلك أن يتخذ أي متكلم ترتيبات مع الأمانة العامة "بغية إدراج كلماتهم المكتوبة في المحضر إذا رغبوا في أن تُختصر ملاحظاتهم الشفوية". وبعد ذلك، تلا اثنان من غير الأعضاء موجزي بيانيهما، اللذين تم تعميم نصيهما الكاملين^(٤٩). وأعلن عدد كبير آخر من الأعضاء وغير الأعضاء عن التزامهم بإجراء مداخلات تتفق والمبادئ التوجيهية التي وضعها الرئيس.

(٤٤) S/PV.4369 و S/PV.4371 و S/PV.4386 و S/PV.4391 و S/PV.4397 و S/PV.4425 و S/PV.4426 و S/PV.4435. وانظر الفقرة ٣٧ أدناه للاطلاع على مناقشة أخرى بشأن الجلسات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات.

(٤٥) S/PV.4362.

(٤٦) تم، فيما بعد، تعميم نسخة منقحة من هذه المبادئ التوجيهية في الوثيقة S/2001/596.

(٤٧) كذلك، صدرت مبادئ توجيهية ذات طابع فني محض للجلسة ٤٢٧٢ (S/2001/82) والجلسة ٤٢٨٨ (S/2001/185).

(٤٨) S/PV.4312.

(٤٩) كذلك، وفي الجلسة ٤٣٧٠ المعنية بـ "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية"، أعلن الرئيس أنه سيتم فيما بعد تعميم بيانات ١٠ من غير الأعضاء كمرفقات لمذكرة رئيس المجلس (S/2001/864).

ثالثا - التصويت

١٢ - إجراءات التصويت:

١' خلال شهر نيسان/أبريل والأشهر التالية له، لم يكن يتم إحصاء الأصوات المعارضة لمشروع قرار ما بعد التصويت بالإجماع على تأييده. وكان هذا متمشيا مع أساليب العمل التي حددها رئيس المجلس لشهر نيسان/أبريل^(٥٠)، والتي تنص على أنه إذا ما صوت جميع الأعضاء الـ ١٥ تأييدا لمشروع مطروح للتصويت في المجلس، لا يسأل الرئيس إن كان هناك معارضون أو ممتنعون.

٢' وفي جلسة خاصة^(٥١) عقدت في شهر حزيران/يونيه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٣٥٨ (٢٠٠١)، الذي أوصى فيه الجمعية العامة بتعيين السيد كوفي عنان أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة ثانية. وكان هذا ثالث قرار يتخذه مجلس الأمن بالإجماع. ففي عام ١٩٩٦، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع قرارا يوصي فيه بتعيين السيد كوفي عنان أميناً عاماً للأمم المتحدة، وقرارا يشيد فيه بما قدمه الدكتور بطرس بطرس غالي للأمم المتحدة من خدمات^(٥٢).

٣' وفي جلسة علنية بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية^(٥٣)، طلب الرئيس إلى أعضاء المجلس أن يتخذوا القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١) بالوقوف بدلا من رفع الأيدي، وذلك "تعبيرا عن الوحدة في مواجهة بلاء الإرهاب".

(٥٠) انظر S/2001/596، المرفق.

(٥١) S/PV.4337.

(٥٢) S/RES/1090 (1996) و S/RES/1091 (1996). وانظر أيضا S/PV.3725.

(٥٣) S/PV.4370.

الفصل الثالث: رئاسة مجلس الأمن

١٣ - أهداف رئاسة المجلس - في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، أجمعت رئاسة المجلس أهدافها لذلك الشهر في ورقة عُمت على جميع الدول الأعضاء^(٥٤). وكانت هذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها بيان بالأهداف عن رئيس المجلس كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

١٤ - موقع رئاسة المجلس على الإنترنت - في مطلع شهر تشرين الثاني/نوفمبر قامت الأمانة العامة، بناء على طلب رئاسة المجلس، بإنشاء موقع لرئاسة المجلس على الإنترنت^(٥٥). وكان هذا الموقع مكملًا للمواقع التي أقامها فرادى رؤساء مجلس الأمن، حيث صُمم بطريقة تيسر الحصول على آخر المعلومات عن أعمال المجلس وقراراته وبياناته الرئاسية.

١٥ - طابع البيانات الاستهلاكية والختمية التي يدلي بها رئيس المجلس - في مناقشتين علنيتين حول قضايا تخصيصية^(٥٦)، وفي جلستي إحاطة علنيتين^(٥٧)، وفي مناقشة علنية^(٥٨)، أدلى رئيس المجلس بملاحظات استهلاكية و/أو ختمية، لا بصفته القومية ولا باسم المجلس صراحة.

(٥٤) S/2001/1055.

(٥٥) <http://www.un.org/Docs/sc/presidency>.

(٥٦) S/PV.4257 و S/PV.4272.

(٥٧) S/PV.4308 و S/PV.4309.

(٥٨) S/PV.4439.

الفصل الرابع: الأجهزة الفرعية

أولا - بعثات مجلس الأمن

١٦ - بعثات مجلس الأمن - خلال عام ٢٠٠١، أوفد المجلس بعثتين بعيدا عن المقرر، إحداهما إلى منطقة البحيرات الكبرى في شهر أيار/مايو^(٥٩)، والأخرى إلى كوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في شهر حزيران/يونيه^(٦٠). وكانت بعثة كوسوفو أول بعثة يرأسها رئيس المجلس وتضم جميع أعضاء مجلس الأمن الـ ١٥.

ثانيا - آليات رصد الجزاءات

١٧ - الآلية المبكرة لرصد الجزاءات - في شهر تموز/يوليه^(٦١)، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، الذي كان مما جاء فيه أن طلب إلى الأمين العام أن ينشئ آلية لرصد تنفيذ نظام الجزاءات في أفغانستان^(٦٢). وبموجب ذلك القرار، كانت الآلية تتألف من جزأين: '١' فريق للرصد في نيويورك يتكون من خمسة خبراء؛ '٢' فريق لدعم إنفاذ الجزاءات (ينسق أعماله فريق الرصد) يتكون مما لا يزيد على ١٥ عضوا، ويكون مقر عمله في الدول المتاخمة لأراضي أفغانستان، بالتشاور الكامل والتعاون مع تلك الدول. وبمقتضى الفقرة ٣ من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، أنشئت آلية الرصد وبدأت أعمالها. ولكن نتيجة لتطورات استجرت على أرض الواقع، لم يوفد فريق الدعم.

ثالثا - لجنة مكافحة الإرهاب

١٨ - لجنة مكافحة الإرهاب - في شهر أيلول/سبتمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي كان مما جاء فيه أن قرر إنشاء لجنة لرصد تنفيذ ذلك القرار. وكانت هذه هي أول مرة ينشئ فيها المجلس لجنة ذات نطاق تغطية عالمي. وقد عقدت

(٥٩) ١٥-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١.

(٦٠) ١٦-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(٦١) S/PV.4352.

(٦٢) كان هذا متمشيا مع التوصيات المقدمة في تقرير لجنة الخبراء بشأن رصد حظر توريد الأسلحة المفروض على الطالبان وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين (S/2001/511).

اللجنة^(٦٣) ١١ جلسة إحاطة لغير الأعضاء في عام ٢٠٠١، كما أنشأت لنفسها موقعا على الإنترنت^(٦٤).

رابعاً - عمل الأجهزة الفرعية بعد انتهاء مهامها

١٩ - استمرار العمل بعد انتهاء المهام - شهد عام ٢٠٠١ ثلاث حالات استمر فيها عمل الأجهزة الفرعية التابعة للمجلس بعد انتهاء مهامها رسمياً. ففي الحالة الأولى، انتهت مهمة الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالمسائل العامة للجزءات في ٣١ كانون الثاني/يناير. بيد أن أعضاء المجلس اتفقوا، في مشاورات لاحقة، على أن يواصل رئيس الفريق جهوده من أجل التوصل إلى توافق في الآراء على تقرير نهائي معنون "النتائج المقترحة من رئيس الفريق". وفي الحالة الثانية، وبعد انتهاء الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى إثيوبيا وإريتريا في ١٦ أيار/مايو، عملاً بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)^(٦٥)، نظر أعضاء المجلس في كيفية الرد على أي انتهاك محتمل قد يحدث والحظر لا يزال سارياً. وفي وقت لاحق، وجه رئيس المجلس رسالة^(٦٦) إلى الرئيس السابق للجنة الجزاءات المعنية بإثيوبيا وإريتريا، أذن له فيها بمواصلة العمل مع رئيس مجلس الأمن وأعضاء اللجنة السابقين بهدف الانتهاء من الأعمال المتعلقة بالحالة التي ما زالت قائمة، مع تقديم تقرير عن ذلك. وقد أُحيل التقرير المتعلق بهذه المسألة إلى رئيس المجلس في رسالة^(٦٧) موقعة من الممثل الدائم لموريشيوس، الذي تولى سلفه رئاسة اللجنة قبل حلها. وفي الحالة الثالثة، قرر المجلس، في قراره ١٣٦٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر، إنهاء الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو، وحل لجنة الجزاءات المختصة. وعند ذلك، وجه رئيس المجلس رسالة^(٦٨) إلى الرئيسة السابقة للجنة يأذن لها فيها بالعمل مع رئيس مجلس الأمن وأعضاء اللجنة السابقين بهدف إعداد وتقديم تقرير نهائي. وفي رسالة^(٦٩) وجهتها إلى رئيس المجلس ووقعتها بصفتها الممثلة الدائمة لجامايكا، أحالت الرئيسة السابقة للجنة تقريراً يغطي الأنشطة الرئيسية للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(٦٣) تم تعيين أعضاء مكتب لجنة مكافحة الإرهاب في ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/2001/935)، كما أن برنامج عمل اللجنة خلال التسعين يوماً الأولى (S/2001/986) قد وافق عليه المجلس في نفس الشهر (S/2001/999).

(٦٤) <http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373>

(٦٥) تأكد انتهاء حظر توريد الأسلحة في البيان الرئاسي S/PRST/2001/14 المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١.

(٦٦) لم تصدر كوثيقة رسمية.

(٦٧) لم تصدر كوثيقة رسمية.

(٦٨) لم تصدر كوثيقة رسمية.

(٦٩) S/2001/931

الفصل الخامس: العلاقات مع الأجهزة الأخرى

أولا - الجمعية العامة

٢٠ - الاجتماع مع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن - في شهر حزيران/يونيه، قام رئيس مجلس الأمن واثنان من أعضاء المجلس^(٧٠) بتمثيل المجلس في اجتماع للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن. وكانت هذه هي المرة الثانية^(٧١) التي يشترك فيها أعضاء المجلس في اجتماع للفريق العامل^(٧٢).

ثانيا - محكمة العدل الدولية

٢١ - إحاطة من رئيس المحكمة - في شهر تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس محكمة العدل الدولية بإحاطة أمام مجلس الأمن للمرة الثانية في تاريخ المجلس^(٧٣).

ثالثا - الأمانة العامة

٢٢ - إحاطات الأمانة العامة - في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١، بدأ رئيس المجلس في تطبيق ممارسة قيام الأمانة العامة بتعميم نشرات وقائع على أعضاء المجلس^(٧٤). وخلال جلسة آب/أغسطس الختامية، أشاد العديد من الأعضاء بتزايد ممارسة تعميم نشرات الوقائع قبل عقد المشاورات.

٢٣ - عناصر جلسة الإحاطة التي تعقد ظهرا - منذ شهر نيسان/أبريل، والأمانة العامة تتولى إبلاغ أعضاء المجلس مقدما بالقضايا التي سيثيرها مكتب المتحدث الرسمي في جلسة الإحاطة اليومية التي تعقد ظهرا.

٢٤ - الإبلاغ بالبيانات الصحفية - في شهر تموز/يوليه ٢٠٠١، بدأت الأمانة العامة ممارسة إصدار جميع البيانات الصحفية الصادرة عن رئيس مجلس الأمن، باسم المجلس،

(٧٠) بنغلاديش وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(٧١) كانت المرة الأولى في شهر آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٧٢) A/55/47.

(٧٣) كانت المرة الأولى في الجلسة ٤٢١٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٧٤) جاء في ورقة الرئاسة الصادرة في شهر نيسان/أبريل بشأن أساليب العمل أنه "سيطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر نشرات وقائع قبل عقد جلسات الإحاطة الشفوية، حتى يتسنى أن ينصب الاهتمام في تلك الجلسات على الجوانب التحليلية".

كنشترات صحفية^(٧٥). وكان هذا بناء على مذكرة^(٧٦) صادرة عن المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠١، تتعلق بتحسين وتوضيح الإجراءات الواجب اتباعها عند إبلاغ القرارات والبيانات الصحفية الصادرة عن المجلس إلى الأطراف المعنية^(٧٧).

٢٥ - تقارير الأمين العام الدورية عن منع نشوب الصراعات المسلحة: في شهر آب/أغسطس ٢٠٠١، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) المتعلق بدور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة، الذي كان مما جاء فيه أن "أعرب عن استعداده للنظر فوراً في حالات الإنذار المبكر أو المنع التي يوجه الأمين العام انتباهه إليها. وفي هذا الصدد شجع الأمين العام على أن يحيل إلى مجلس الأمن تقييمه لأي تهديدات محتملة للسلام والأمن الدوليين ... وفقاً للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة"^(٧٨). ولم تصدر أي تقارير رسمية من هذا القبيل خلال عام ٢٠٠١.

٢٦ - **تعيين الأمين العام** - في ٢٧ حزيران/يونيه، رشح مجلس الأمن رسمياً السيد كوفي عنان لفترة ثانية مدتها خمسة أعوام كأمين عام للأمم المتحدة. وقد جاء هذا الترشيح قبل عدة أشهر من انتهاء مدته الأولى.

(٧٥) قبل تموز/يوليه ٢٠٠١، كانت البيانات الصحفية تصدر كنشترات صحفية بناء على طلب الجهة المهتمة، أي رئيس مجلس الأمن عادة.

(٧٦) S/2001/640.

(٧٧) من بين ما جاء في المذكرة أنه: '١' ينبغي لرئيس مجلس الأمن، بناء على طلب أعضاء المجلس، أن يوجه انتباه الأطراف المعنية إلى القرارات والبيانات الصحفية الصادرة عن المجلس؛ '٢' ينبغي للأمانة العامة أن تواصل اطلاع الأطراف المعنية على القرارات والبيانات الصحفية الصادرة عن المجلس، وأن تكفل إبلاغ تلك القرارات والبيانات في أسرع وقت ونشرها على أوسع نطاق ممكن؛ '٣' ينبغي للأمانة العامة أن تصدر جميع البيانات الصحفية التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن نيابة عن أعضاء المجلس في شكل نشرات صحفية للأمم المتحدة، بعد الحصول على إذن من الرئيس.

(٧٨) كان هذا متمشياً مع اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره عن منع نشوب الصراعات المسلحة (S/2001/574). وخلال المناقشة العلنية المتعلقة بدور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة، رحب عدد كبير من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء باقتراح الأمين العام وأيدوه (S/PV.4334).

الفصل السادس: العلاقات مع البلدان المساهمة بقوات

٢٧ - البيان الرئاسي الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - في ١٦ كانون الثاني/يناير، عقد المجلس مناقشة علنية حول تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات^(٧٩). وفي ٣١ كانون الثاني/يناير، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا^(٨٠) أنشأ به فريقا عاملا معنيا بعمليات حفظ السلام لمعالجة مسائل حفظ السلام العامة والجوانب التقنية لكل عملية من عمليات حفظ السلام.

٢٨ - القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) - في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اتخذ المجلس القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المتعلق بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات، الذي نص على أمور منها أن يعقد المجلس جلسات علنية أو خاصة تشارك فيها البلدان المساهمة بقوات، بغية كفالة النظر بشكل كامل وعلى مستوى رفيع في المسائل ذات الأهمية البالغة بالنسبة لعملية معينة من عمليات حفظ السلام^(٨١). وفضلا عن ذلك، نص القرار على أن تستمر جلسات التشاور مع البلدان المساهمة بقوات بوصفها الوسيلة الرئيسية للتشاور^(٨٢).

٢٩ - تنفيذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) - خلال أيلول/سبتمبر^(٨٣) وتشرين الأول/أكتوبر^(٨٤) وتشرين الثاني/نوفمبر^(٨٥) وكانون الأول/ديسمبر^(٨٦)، عقد المجلس جلسات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وفقا للجزء ألف من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). كذلك، تولى رئيس المجلس رئاسة جلسات التشاور التي عُقدت مع البلدان المساهمة بقوات

(٧٩) S/PV.4257.

(٨٠) S/PRST/2001/3.

(٨١) S/RES/1353 (2001)، المرفق الثاني، ألف.

(٨٢) S/RES/1353 (2001)، المرفق الثاني، باء.

(٨٣) S/PV.4369 و S/PV.4371.

(٨٤) S/PV.4386 و S/PV.4391 و S/PV.4397.

(٨٥) S/PV.4425 و S/PV.4426.

(٨٦) S/PV.4435.

خلال ذلك العام^(٨٧). وفي شهر كانون الأول/ديسمبر، قدم الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام تقريره الثالث الذي تضمن تقييما^(٨٨) لتنفيذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، وذلك عملا بالفقرة ٣ من القرار.

فرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق

١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢

(٨٧) منصوص عليه في القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، باء.

(٨٨) S/2001/1335، المرفق.

المرفق الأول

الجلسات الرسمية التي عقدها مجلس الأمن في عام ٢٠٠١

الجلسات الرسمية	الجلسات العامة	الجلسات الخاصة
١٧ كانون الثاني/يناير	١٥	٢
١٤ شباط/فبراير	١١	٣
٢٣ آذار/مارس	١٨	٥
٩ نيسان/أبريل	٨	١
٧ أيار/مايو	٧	صفر
٢٠ حزيران/يونيه	١٨	٢
١١ تموز/يوليه	١١	صفر
٩ آب/أغسطس	٨	١
٢٢ أيلول/سبتمبر	١٦	٦
١٩ تشرين الأول/أكتوبر	١٤	٥
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	٢١	٧
١٣ كانون الأول/ديسمبر	١٢	١
المجموع ^(أ)	١٥٩	٣٣

(أ) لا تشمل هذه الأرقام الجلسات المستأنفة.

المرفق الثاني

القرارات والبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن في عام ٢٠٠١

البيانات الرئاسية	القرارات	الجلسات التي صدرت فيها قرارات وبيانات رئاسية	
٣	٥	٨	كانون الثاني/يناير
٢	٣	٥	شباط/فبراير
٦	٥	١٢ ^(أ)	آذار/مارس
١	٣	٤	نيسان/أبريل
٣	١	٣ ^(ب)	أيار/مايو
٢	٨	١٠	حزيران/يونيه
٢	٦	٨	تموز/يوليه
٢	١	٣	آب/أغسطس
٥	٧	١٢	أيلول/سبتمبر
٦	٢	٨	تشرين الأول/أكتوبر
٥	٧	١١ ^(ب)	تشرين الثاني/نوفمبر
٢	٤	٧ ^(أ)	كانون الأول/ديسمبر
٣٩	٥٢	٩١	المجموع

(أ) تشمل الجلستين ٤٣٠٥ و ٤٤٣٨، اللتين تقرر في كل منهما رفض مشروع قرار. ولم يُعتمد مشروعا القرارين هذين بسبب تصويت عضو دائم معارضة لكل منهما. وفي الجلسة ٤٣٠٥، لم يشترك أحد الأعضاء في التصويت.

(ب) صدر قرار وبيان رئاسي في كل من الجلستين ٤٣٢٢ و ٤٤٢٨.

المرفق الثالث

رئاسة مجلس الأمن في عام ٢٠٠١

الدولة	الشهر
سنغافورة	كانون الثاني/يناير
تونس	شباط/فبراير
أوكرانيا	آذار/مارس
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نيسان/أبريل
الولايات المتحدة الأمريكية	أيار/مايو
بنغلاديش	حزيران/يونيه
الصين	تموز/يوليه
كولومبيا	آب/أغسطس
فرنسا	أيلول/سبتمبر
أيرلندا	تشرين الأول/أكتوبر
جامايكا	تشرين الثاني/نوفمبر
مالي	كانون الأول/ديسمبر